



الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

م.د. بيان محمد إبراهيم

جامعة كركوك-كلية القانون والعلوم السياسية

International Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law

dr. Bayan Muhammad Ibrahim

University of Kirkuk - College of Law and Political Science

المستخلص: تعتبر الآليات الدولية وسيلة هامة لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني التي تستهدف حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال رصد الانتهاكات التي قد تحصل أثناء تلك النزاعات، وتوثيقها ورفعها إلى الجهات المعنية ونشرها من خلال وسائل الاعلام المختلفة، والتي قد يسهم في خلق ضغط دولي و ردع تلك الجهات عن مواصلة انتهاكاتها. وقد تشمل هذه الآليات المنظمات الدولية الحكومية والتي تتمثل بأجهزة الأمم المتحدة والقضاء الدولي، التي تحرص على تطبيق قواعد هذا القانون وتطويرها ومنع إنتهاكها. فضلاً عن المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتمثل بالمنظمات الحقوقية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي الإنساني، الإنتهاكات، المنظمات الدولية.

Abstract: International mechanisms are an important means of ensuring respect for international humanitarian law that aims to protect and assist victims of armed conflicts, by monitoring violations that may occur during these conflicts documenting them, submitting them to the relevant authorities, and publishing them through various media outlets, which may contribute to creating international pressure and deterring

those parties from continuing their violations. These mechanisms may include international governmental organizations, represented by the united nations and international judiciary bodies, which are keen to implement the rules of this law, develop them, and prevent their violation. In addition to international non governmental organizations, represented by human rights organizations such as the international committee of the red cross and amnesty international.

Keywords: international humanitarian law, violations, international organizations.

المقدمة

أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد القانونية تحكمها قوانين وأعراف الحرب، وما تم تقنينه في إتفاقيات دولية مثل إتفاقيات لاهاي وإتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. فضلاً عن المواثيق القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة والداعمة للقضايا الإنسانية. وهي تستهدف منع الإنتهاكات التي قد ترتكب بحق هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة، من خلال وضع قيود على الأعمال الحربية لأسباب إنسانية، كتنقيذ حق أطراف النزاع من استخدام بعض أساليب الحرب، وحظر استخدام بعض الأسلحة، والإلتزام بالقواعد المتصلة بأساليب القتال، وتنظيم العلاقات بين الدول المتحاربة. فضلاً عن التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية ومساعدة الجرحى والمرضى والأسرى والمحتجزين، والمدنيين والأعيان المدنية.

لقد تزايدت وتيرة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في ظل تطور القوة العسكرية الحديثة، التي قد لا تجنب المرافق المدنية، مما تتسبب في خسائر بشرية وحرمان المدنيين من الخدمات الأساسية كالمياه والكهرباء والرعاية الصحية.

ومن أجل إحترام القانون الدولي الإنساني ومنع إنتهاكه، أوجد العمل الدولي آليات دولية هامة تكفل إحترام قواعده وتضعها موضع التنفيذ من خلال الرقابة والمتابعة والمحاسبة. كما تعمل على إشاعة الرحمة والمباديء الإنسانية في ميدان الحرب، من خلال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. وقد تتمثل هذه الآليات بالمنظمات الدولية الحكومية التي تشمل أجهزة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن، والتي تختص بمراقبة إحترام القانون الدولي الإنساني والسهر على تطبيق قواعده وتطويرها ونشر مبادئها ومنع إنتهاكها. وأيضاً القضاء الدولي كالمحكمة الجنائية الدولية التي منحت القانون الدولي الإنساني مكانة متميزة، كونها تختص بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومحاسبة مرتكبيها. فضلاً عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي تشمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعتبارها راعية للقواعد الإنسانية، منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات دولية حقوقية أخرى تهتم بهذا بهذا الموضوع كمنظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود.

إشكالية الدراسة : رغم وجود قواعد القانون الدولي الإنساني التي تدعو إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإنه هناك صعوبات في تقديم الخدمات الإنسانية، فضلاً عن خروقات قد تحصل أثناء النزاعات المسلحة وتشكل جرائم دولية. ومن ثم لا بد من التساؤل عن الآليات الدولية لتطبيق القواعد الإنسانية ومدى فعاليتها وكيفية عملها.

هدف الدراسة : وهي تهدف إلى إلقاء الضوء على دور الآليات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال التعرف على نوعية هذه الآليات وطبيعة عملها فيما يتعلق بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ومدى فعاليتها في رصد الانتهاكات وتأثيرها في إحترام القانون الدولي الإنساني.

منهجية البحث : وقد أعتمد المنهج التحليلي لتقييم دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال نشاطاتها التي تتمثل بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، والرقابة والمتابعة وتقصي الحقائق بشأن الإنتهاكات التي قد تحصل

أثناء تلك النزاعات، وتقارير الإدانة والإستكار والمحاسبة، وتجريم تلك الإنتهاكات ومعاينة مرتكبيها. وعليه فإن الضرورة العلمية تقتضي تناول هذه الدراسة وفق الخطة الآتية :

المطلب الأول: الآليات الدولية الحكومية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: الآليات الدولية غير الحكومية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الآليات الدولية الحكومية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تعتبر المنظمات الدولية الحكومية من الآليات الهامة والفعالة لضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها وتطويرها ونشر مبادئها ومنع انتهاكها، من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ومن أبرز تلك الآليات أجهزة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. وكذلك القضاء الدولي الذي يلعب دوراً بارزاً وفعالاً في تجريم الإنتهاكات التي قد تحصل بحق القانون الدولي الإنساني ومحاسبة مرتكبيها. ولدراسة هذا الموضوع لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو التالي :

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني: تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً هاماً في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومنع إنتهاكه، من خلال رعاية العديد من الأعمال القانونية بشأن حقوق الإنسان، كالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٦، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي لعام ١٩٤٨، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٧٠، واتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، واتفاقية حظر إنتاج وتخزين وإستخدام الاسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، والبروتوكول الخاص بمنع اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠^(١). كذلك القرارات الدولية التي تقضي بتطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان على

(١) سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عنابة-كلية القانون والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٢٧.

الحالات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، مثل معاملة أفراد الثورات الوطنية كأسرى حرب في حالة القبض عليهم، وإعادة اسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر الى وطنهم، والمعاملة الإنسانية للأشخاص المتمتعين بحماية اتفاقيات جنيف، والسماح للمنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر بعمليات تفتيش لأماكن الاحتجاز، وتحريم ضرب الأماكن المخصصة للمستشفيات والمرافق المدنية، وحظر عمليات عسكرية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو المساس بسلامتهم، وضرورة تقديم الإغاثة لهم^(١). ومن أمثلة تلك القرارات، القرار رقم ٢٤٤٤ الذي دعى إلى التشاور مع المنظمات الإنسانية وخاصة الصليب الأحمر بشأن الخطوات اللازمة لضمان تطبيق القواعد الدولية الإنسانية، وضرورة وضع اتفاقيات جديدة ذات صبغة إنسانية لتأمين حماية المدنيين والأسرى والمقاتلين. والقرار رقم ٤٨ لعام ١٩٩٣ الذي دعى إلى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومنع تجنيدهم. والقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٩١ الذي دعا إلى إقرار مسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^(٢). كما أنشأت الجمعية العامة العديد من الهيئات الرقابية لمراقبة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومنع إنتهاكها. ومن أمثلة تلك الهيئات، لجنة القانون الدولي التي أنشأت عام ١٩٤٧، والتي ساهمت في إعداد الكثير من الصكوك الدولية بشأن مسائل حقوق الإنسان. كذلك اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين، والتي أنشأت عام ١٩٧٠، رغم أن اللجنة لم تمارس عملها بشكل فعلي. فضلاً عن اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا التي أنشأت عام ١٩٦٧، نتيجة الحروب الأهلية بين السكان ذوي البشرة البيضاء المتمتعون بالحقوق الأساسية والسكان ذوي البشرة السوداء المحرومون من تلك الحقوق^(٣). كذلك مجلس الأمن بإعتباره هيئة رئيسية للأمم المتحدة مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن بإمكانه من خلال هذا الدور تطبيق القانون الدولي الإنساني وفرض إحترامه، لأن هذه القانون قد ينتهك ويرتب جرائم دولية تهدد أمن البشرية وسلمها. وذلك من خلال آليات قد تتمثل بفرض

(١) حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٠٧.

(٢) عزوز بن تمسك، قواعد النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، المركز الجامعي، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٢٦٤.

(٣) عصام عبدالفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئ، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١، ص ١٧٨.

عقوبات إقتصادية على الدول المنتهكة، و رغم إشكالية مدى تطابق هذه العقوبات مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتدخل العسكري لوقف الانتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية^(١). وفي هذا السياق فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بشأن حالات مختلفة قد تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وهي تعتبر أساساً للمجلس لفرض احترام القانون الدولي الإنساني ومنع إنتهاكه، من خلال تشكيل لجان تحقيقية بشأن الجرائم المرتكبة، وإحالة مرتكبيها الى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، والنظام الأساسي للمحكمة^(٢). وهي تتعلق بحماية المدنيين والأشخاص

المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، مثل القرارات التي تحرم الإتجار بالأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل من أمد النزاعات و حدة تأثيرها على السكان المدنيين، والقرارات التي تدين إنتهاك حقوق الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة^(٣). فضلاً عن دوره في انشاء المحاكم الجنائية الدولية لمحاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني. وإحالة العديد اليها. كما هو الحال مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تأسست بموجب قرار مجلس الامن رقم ٨٢٧ في ايار ١٩٩٣^(٤). والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أنشأت بموجب قرار مجلس الامن رقم ٩٥٥ عام ١٩٩٤، وذلك لمحكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني خلال الحرب الاهلية في رواندا^(٥). كذلك إحالة النزاع في قضية دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب و إبادة وجرائم ضد الانسانية، وبالفعل صدرت من المحكمة قرارات بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير في اذار ٢٠٠٩^(٦).

(١) عمر فايز احمد، دور مجلس الامن في تنفيذ القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٦، ص٣-٢.

(٢) محمد رفعت عبدالوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٢٦.

(٣) عبدالقادر حوبة، الجهود الدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠١٥، ص٩٩.

(٤) أمل يازجي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٨١.

(٥) حسين حلفي، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٦٨.

(٦) جريدة القبس الكويتية، الصادرة بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٠٩، ص٣٥.

ولذلك يمكن لمجلس الأمن أن يلعب دوراً فعالاً في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الانساني والتدخل لوقفها وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، ولكن نجاح هذا الدور يتوقف على حيادية ومصادقية المجلس، وهي امور يصعب الالتزام بها في ظل سيطرة الدول الكبرى والتمتع بالفيتو^(١). كذلك مجلس حقوق الانسان الذي يلعب دوراً هاماً في تطبيق القانون الدولي الانساني، من خلال إجراء دراسات وتقديم توصيات حول مشاريع قانونية دولية بشأن حقوق الإنسان، مثل الإستعراض الدوري لحالة حقوق الإنسان في الدول، والتحقيق في الإنتهاكات المتعلقة بالقواعد الإنسانية، وتقديم تقارير بها الى مجلس الامن والجمعية العامة. ومن بين نشاطاته، تخصيص مقررين لتولى مهمة النقص والتحقيق في حالات قد تشكل انتهاكات للقواعد الإنسانية^(٢). ومن أبرز تقاريره بهذا الشأن، تقرير جولد ستون لعام ٢٠٠٩ بشأن حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية، والذي أشار إلى إرتكاب اسرائيل جرائم بحق المدنيين. والذي على أثره صدر قرار من المجلس بادانة اسرائيل على ارتكابها جرائم حرب، واحالة الانتهاكات، ولكن نتيجة للفيتو الامريكي وإمتناع مجلس الامن صدر قرار من الجمعية العامة بادانة اسرائيل^(٣). وبالرغم من ان قرارات مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة غير ملزمة، إلا انها ذات أهمية أخلاقية كبيرة في إدانة الدول التي ترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مما يتيح الفرصة لامكانية محاكمة قادته عن تلك الجرائم اذا توافرت الادارة الدولية العادلة^(٤). فضلاً عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وقد استحدثت هذه اللجنة لسد هشاشة التحقيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حيث لم يعد انعقاد التحقيق معلقاً على شرط موافقة الدولة المدعى عليها بانتهاك القانون الدولي الإنساني. من خلال التحقيق في الوقائع التي يزعم أنها تشكل انتهاكا جسيماً للقانون الدولي الانساني، بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات

(١) غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٩٥.

(٢) هو هيئة دولية حكومية أنشأت بقرار من الجمعية العامة عام ٢٠٠٦، والذي حل محل لجنة حقوق الانسان، يضم دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية وحركات تحرر. بن عامر تونسي، دور مجلس حقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥١.

(٣) جريدة القبس الكويتية، الصادرة بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠٠٩. ص ٣٢.

(٤) غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٩٧.

المسلحة^(١). وهي تعد تقرير عن نتائج التحقيق بشأن الانتهاكات الواقعة وتصدر توصيات غير ملزمة، ولكن البروتوكول الإضافي الأول يمنع إعلان هذه النتائج إذا رفض أحد أطراف النزاع ذلك، وهذا القيد يمنع الرأي العام العالمي من الإطلاع على هذه الانتهاكات من خلال الوسائل الإعلامية، وهذه الوسائل قد تجعل الدولة المعتدية ترضخ لتلك التوصيات^(٢).

الفرع الثاني: دور القضاء الدولي في تطبيق القانون الإنساني: أن القانون الدولي الإنساني لم يعد فقط مجرد نصوص أخلاقية، بل تطور وتداخل مع القانون الدولي الجنائي، وأصبح الانتهاك الجسيم للقواعد الدولية الإنسانية يترتب عليه محاكمة مرتكبها أمام القضاء الجنائي الدولي، التي تصدر عقوبات مناسبة بحق منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني^(٣). وفي هذا الصدد، إنشأت العديد من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة، والتي شكلت انتهاكات جسيمة للقواعد الإنسانية. ومن أبرز تلك المحاكم محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الحرب، والتي طالت قادة الألمان واليابانيين^(٤). فضلاً عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تأسست عام ١٩٩٣، وذلك لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال الحرب الأهلية في يوغسلافيا، والتي شكلت جرائم دولية كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي بحق مسلمي البوسنة والهرسك وكوسوفو^(٥). والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أنشأت عام ١٩٩٤، لمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الحرب الأهلية في رواندا، والتي شكلت جرائم دولية كجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بين قبائل

(١) وهي هيئة مستقلة أنشئت عام ١٩٩١ وتهدف إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني.

Marie Françoise Furet, Jean Martinez, et autres, la guerre et le droit, Ed A- Redone, Paris 250-253. (SD), P.56

(٢) شروق تيسير عبدالغني، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠، ص ١٠٤.

(٣) شروق تيسير عبدالغني، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٤) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، مصر، ٢٠٠١، ص ١٠.

(٥) سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٢.

التوتسي والهوتو^(١). وقد قامت هذه المحاكم بدور حاسم في تطبيق القانون الدولي الانساني، من خلال إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاسبة مرتكبيها. كما انها ساهمت في تمهيد الطريق نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أصبح الرأي العام الدولي يتقبل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ولايتوقف اختصاصها على الدولة المتهمة بانتهاكات القانون الدولي الانساني عضوا في المحكمة أو صدقت على نظامها الاساسي^(٢). ومع ذلك، ورغم أهمية هذه المحاكم إلا أنها لا تقيم أي اعتبار لمبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، كمحكمة نورمبرغ وطوكيو التي كانت تعبر عن إرادة المنتصر في الحرب، كونها إكتفت بمحاكمة مجرمي الحرب من قادة الالمان واليابانيين، وغضت النظر عن جرائم قادة الحلفاء، كجريمة إلقاء القنابل النووية في هيروشيما^(٣). كما أنها ذات صبغة سياسية أنشأت بموجب قرارات مجلس الامن، مما تغلب عليها دواعي الحفاظ على الأمن والسلم على الإجراءات القانونية المتعلقة بالعدالة، وتتحكم فيها الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو، كمحكمة يوغسلافيا و رواندا^(٤). والمحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمة المسؤولين عن قتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، التي أنشأت لغرض توريط قادة سوريا واتهامهم بارتكاب جريمة الاغتيال، كوسيلة ضغط لتقديم التنازلات السياسية في القضايا العربية لصالح إسرائيل^(٥). أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فهي إحدى أهم الآليات الفعالة لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقمع انتهاكات، التي أنشأت عام ١٩٩٨ والنافذ عام ٢٠٠٢، وذلك بعدما تبين للعالم أن الآليات المتاحة في اتفاقيات جنيف غير كافية لضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك لتدارك أوجه النقص والقصور الذي اعترى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لتقرير الحماية على

(١) حسين حلفي عمر، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٢) بو زيان عياشي، القانون الدولي الانساني والسيادة، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٩ ص ٢٩٤.

(٣) عطية ابو الخير، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٧.

(٤) بو زيان عياشي، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٥) حسين حلفي عمر، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

قواعد القانون الدولي الإنساني^(١). وهي تختص بالمعاقبة على أربع طوائف من الجرائم الدولية، هي جرائم الحرب والابادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية كما وردت في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجميع هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي عبارة عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وهي تتصدى للجرائم الدولية سواء من تلقاء نفسها أو عن طريق المدعي العام للمحكمة أو عن طريق شكوى من دولة طرف أو عن طريق إحالة الأمر إليها من مجلس الأمن^(٢). ويتجسد دور المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال النظر في الانتهاكات الجسيمة لتلك القواعد وفرض احترامها، وبما أن هذه القواعد تهدف إلى حماية الحقوق في ظروف استثنائية كالحروب والنزاعات المسلحة، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست بمنعزل عن هذه الظروف. ويمكن للمحكمة أن تشكل وسيلة ناجعة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إذا ما طبق أحكام نظامها الأساسي وفقاً لمعايير موضوعية وليس رغبات سياسية^(٣). ومن الحالات المطروحة أمام المحكمة والتي تشكل إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وهي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وأخرى من قبل جمهورية أوغندا والثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، وأما الإحالة الرابعة فهي من قبل مجلس الأمن الدولي وتتعلق بإقليم دارفور في السودان^(٤). وأحالة من فلسطين عام ٢٠١٨ تتعلق بانتهاكات إسرائيل ضد الفلسطينيين. حيث أعلنت مدعي عام المحكمة عام ٢٠١٩ استئناف جميع المعايير القانونية لفتح التحقيق في هذه القضية رغم الضغوطات الأمريكية لعرقلة سير العدالة في المحكمة^(٥). والتهمة الموجهة ضد الرئيس السوداني عمر البشير وبعض المسؤولين، والتي تمثلت بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب والإبادة الجماعية والتطهير

(١) بحث منشور على الرابط التالي : <https://www.alquds.co.uk>

(٢) سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٧.

(٣) شروق تيسير عبدالغني، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٤) شروق تيسير عبدالغني، المرجع نفسه، ص ١١٣.

(٥) بحث منشور على الرابط التالي : <https://www.alquds.co.uk>

العربي ضد السكان المدنيين في إقليم دارفور، وهي تتعلق بأفعال القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والنهب والاعتصاب، خلال الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨^(١). أما محكمة العدل الدولية وهي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تعنى بفض وتسوية النزاعات بين الدول. رغم أن ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن نصوصاً بشأن تصدي المحكمة لموضوعات حقوق الإنسان، إلا أن المادة ٩٦ من الميثاق تمنح أجهزة الأمم المتحدة وفروعها الحق في طلب الرأي الاستشاري للمحكمة فيما يعرض لها من مسائل قانونية^(٢). وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية العامة في عدة مناسبات الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص قضايا مرتبطة بحقوق الإنسان. مثل الرأي الاستشاري بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية لعام ١٩٩٦ مفاده " ترى المحكمة بأنه نظراً للطبيعة الفريدة للأسلحة النووية ، فإن التهديد أو استخدام القوة باللجوء للأسلحة النووية يعتبر عمل غير قانوني ويجب ان يتمشى مع متطلبات القانون الدولي وخاصة مبادئ القانون الدولي الانساني "^(٣). وقرار محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦ بشأن النزاع بين الولايات المتحدة الأميركية ونيكاراغوا، والذي جاء فيه " تتضمن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بعض القواعد التي يجب أن تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وترى المحكمة أن هذه القواعد تعبر عن إعتبارات إنسانية بديهية، وأن تطبيقها على النزاعات الدولية يشكل حداً أدنى، وعلى الولايات المتحدة احترام قواعد اتفاقيات جنيف "^(٤).

(١) بحث منشور على الرابط التالي : <https://ar.m.wikipedia.org/wik>

(٢) آسيا السبتي، الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، جزائر، ٢٠١٩، ص٤٨.

(٣) حسام بخوش، مرجع سابق، ص١١٧.

(٤) حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين الولايات المتحدة الأميركية ونيكاراغوا عام ١٩٨٦، موجز الأحكام الفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٤٨-١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.

حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين الولايات المتحدة الأميركية ونيكاراغوا عام ١٩٨٦، موجز الأحكام الفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة ١٩٤٨-١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.

المطلب الثاني: الآليات الدولية غير الحكومية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تنشط العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان القانون الدولي الإنساني والإهتمام بقضايا حقوق الإنسان، من خلال مراقبة إحترام قواعده في ميدان النزاعات المسلحة والتتديد بالانتهاكات الإنسانية، ودعوة الأطراف الدولية الفاعلة لتحمل مسؤولياتها إزاء تلك الانتهاكات، من خلال التصريحات الإعلامية والتقارير التي ترفع لأجهزة الأمم المتحدة وتثير الرأي العام العالمي. ومن أبرز المنظمات الفاعلة في هذا المجال اللجنة الدولية للصليب الأحمر فضلاً عن منظمات حقوقية أخرى التي تهتم بهذا الموضوع. وتناول هذا الموضوع يستوجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى الشكل التالي :

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني

وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية تأسست في جنيف عام ١٨٦٦، وشعارها الرحمة وسط المعارك، تعمل على رعاية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ونشرها وتطويرها، وتسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون، والعمل على إحترام حقوق الإنسان وحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ونظامها الأساسي^(١). وتتميز بمبادئ أساسية تتمثل بالإنسانية والعالمية، والاستقلالية وعدم التحيز، والتطوعية. وتتمتع بالامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادة سوى للمنظمات الدولية الحكومية، وهي الحصانة القضائية والإدارية، كما تتمتع بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة، مما يسهل أعمالها،

(١) عبدالقادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط١، مطبعة سخري، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٧٧.

وسماع آرائها على الساحة الدولية^(١). ومن أجل تحقيق غايتها الأساسية فهي تقوم بأنشطة متعددة ومتنوعة، والتي يمكن أن تتمثل في رصد وتقييم ومراقبة القواعد الانسانية، والتثبت من الانتهاكات المزعومة لتلك القواعد، وذلك من خلال تذكير أطراف النزاع بتلك القواعد، أو تلقي شكاوى بشأن تلك الانتهاكات، وإدانتها وتوجيه إلفات نظر إلى مرتكبيها، وجمع المعلومات حول ما تحقق من إجراءات وطنية لتنفيذ لتلك القواعد، والقيام بمبادرات ومشاورات مع الأطراف المعنية بهذا الشأن. لأن هذه المهام رهينة بموافقة أطراف النزاع وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ونظامها الأساسي^(٢). ودور اللجنة في الرقابة على تنفيذ القواعد الإنسانية تعتبر ذات أهمية بالغة، كونها من الوسائل الضاغطة لضمان إحترام تلك القواعد. حيث يتحقق مندوبيها من مدى تطبيق تلك القواعد في ميدان الحرب والمعتقلات، من خلال زيارة الأسرى والمحتجزين المدنيين، وإحصائهم والتحقق من مكان تواجدهم ومدى تمتعهم بالمعاملة الإنسانية اللازمة، والكشف عن السجون السرية، وإعداد تقارير عن تلك الأوضاع، وإطلاع اطراف النزاع عليها. وتسهيل الاتصال بين الأسرى والمحتجزين وأقاربهم عن طريق تبادل الرسائل^(٣). كما تلعب اللجنة دوراً هاماً من خلال آلية التقارير والإخطارات والمناشدات، نظراً لطبيعة مهامها وتواجدها في ميدان الحرب، والتي تؤهلها لتكون على اتصال دائم بالضحايا وأطراف النزاع، وتقديم ملاحظات ومبادرات لدى الأطراف المعنية، وتلقي الشكاوى عن الانتهاكات. حيث تقوم اللجنة عبر مندوبيها بالاستطلاع وجمع المعلومات والاستجواب وتقصي الحقائق حول الانتهاكات المزعومة من خلال زياراتها لمواقع الاحداث التي يمكن ان يحدث بها انتهاكات^(٤). وعند توصل اللجنة الى وقوع انتهاكات فإنها تقوم بمشاورات سرية مع الجهات

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع الالكتروني للجنة <http://www.icrc.org>

(٢) بوغانم احمد، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني، دار امل للنشر، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١١٤.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني، مجلة الإنسانية، منشورات اللجنة،

العدد ٢٢، ٢٠٠٥، ص ٥١.

(٤) مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٤٠٢.

المختصة وتزويدهم بتقارير تلفت أنظارهم، الأمر الذي قد يحمل الأطراف المعنية على وقف تلك الانتهاكات. أما إذا لم تقي هذه الاتصالات إلى نتيجة فإنها تقوم بإدانة علنية عن طريق نشر تقاريرها الفاضحة لهذه الانتهاكات، مما يضع الدول المعنية محل إستنكار المنظمات الدولية، أو تلجأ إلى مناشدة المجتمع الدولي بهذا الشأن^(١). ومن أمثلة تلك التقارير، التقرير المتعلق بمعاملة السجناء العراقيين في سجن أبو غريب من قبل قوات الاحتلال الأمريكي، والذي حمل الولايات المتحدة على إتخاذ إجراءات لتصحيح تلك الأوضاع وتحسين ظروف المعتقلين^(٢). وتقريرها المتعلق بالأوضاع في سوريا عام ٢٠١٢، والذي دعت فيه الحكومة السورية والجماعات المسلحة إلى احترام القانون الدولي الإنساني، بوضع حد لتجنيد الاطفال، والسماح لها بتقديم المساعدات الانسانية. وأنتج عن ذلك تعهد الحكومة برصد الانتهاكات، والافراج عن الاطفال المعتقلين، والسماح بإيصال المساعدات الانسانية للمناطق المتضررة من النزاع^(٣). أما عن مناشدات اللجنة للمجتمع الدولي، فقد ناشدت مجلس الامن في النزاع اليوغسلافي لصد الخروقات بحق القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد فشل المساعي الخفية لإنهاء النزاع، ورصد هذه الخروقات تحت انظار مندوبي اللجنة^(٤). كذلك دور اللجنة في التوعية بالقانون الدولي الإنساني من خلال مبعوثيها ومنشوراتها وبرامجها، كتنفيذ الندوات العلمية والبرامج التعليمية والتدريبية والاعلامية، والمنشورات المتخصصة، من أجل نشر المبادئ الانسانية وتطويرها وتطبيقها، والسعي لإدراج القواعد الإنسانية ضمن القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية، بغية التأثير على السلوك الإنساني على نحو يعزز حماية ضحايا النزاعات

(١) شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، اصدارات اللجنة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٩١.

(٢) أنور المطيري، تقرير حول السجناء، ص ١٧، مقال منشور على الرابط التالي : www.lawweb.cc/d1/d4.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير حول سوريا عام ٢٠١٢، ص ٤٥، منشور على الموقع الالكتروني للجنة : <http://www.icrc.org>

(٤) زينب محمود محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية القانون-جامعة الكوفة، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد ١٥، ٢٠٠٣، ص ٣٧٣.

المسلحة. وحث أطراف النزاع على إحترام قواعده وعدم إنتهاكها، كالإبتعاد عن العنف الجنسي والتعذيب البدني وإنهاء أنماط معينة من التعسف وتخفيف المعاناة، وتحمل مسؤولية حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإتخاذ تدابير ملموسة لتحسين أوضاع المتضررين^(١). فضلاً عن دورها الفعال في تقنين القواعد الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتي تمثلت باتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان عام ١٨٦٤، واتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٦، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ والثالث عام ٢٠٠٥، ومعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٨٩^(٢). كذلك المشاركة في تثبيت دعائم القانون الجزائي الدولي من خلال دوره في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودعوة الدول للانضمام اليها والتصديق على نظامها الأساسي^(٣). كما نشطت في رعاية العديد من المؤتمرات الدولية بشأن القانون الدولي الانساني، كمؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي دعى الى تطبيق قانون واحد على جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. لتأمين ضمان حقوق الانسان^(٤). ومؤتمر اسطنبول الدولي عام ١٩٦٩ الذي دعى إلى تطوير القانون الدولي الانساني وتطبيقه بشكل شامل على جميع النزاعات المسلحة^(٥).

(١) محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني، مجلة الإنسانية، منشورات اللجنة الدولية، العدد ٢٨، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٥٩.

(٢) د.شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة الإنسانية، منشورات اللجنة الدولية، العدد ٤٨، القاهرة، ٢٠١٣، ص٧.

(٣) احمد حميدي، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٠.

(4) Jean Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (hereinafter Commentary on GC I), ICRC, Geneva, 1952, p

(5) C.Greenwood "International Humanitarian Law and the Tadic Case", European .61 Journal of International Vol. 7, No. 2, 1996, p269

فضلاً عن محاولات اللجنة في فرض القانون الدولي العرفي في حالة النزاعات المسلحة المدولة، من خلال تشجيع الأطراف على تطبيق القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني على النزاعات المستجدة التي لا تشملها القوانين الوضعية^(١). وقد أصدرت العديد من الدراسات بهذا الشأن، وأهمها دراسة حول القواعد العرفية وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة عام ٢٠٠٣، والتي أظهرت وجود قواعد عرفية متصلة بالقانون الدولي الإنساني، تنطبق على كلا النوعين من النزاعات الدولية والداخلية نتيجة دخول العنصر الدولي في النزاع الداخلي^(٢). إضافة إلى مهام أخرى تتمثل بعمليات الإغاثة وتقديم الخدمات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة كالجرحي والمرضى والأسرى والمحتجزين وأفراد الخدمات الطبية والصحفيين وحمايتهم والسهر على تحسين ظروفهم، من خلال تقديم الخدمات الصحية وتلبية الحاجات الضرورية والمعدات الطبية، وزيارة الأسرى والمحتجزين والإشراف على أوضاعهم، بغية حمايتهم ومراقبة معاملتهم^(٣). كذلك البحث عن المفقودين والكشف عن مصيرهم ومعرفة أماكن تواجدهم، من خلال تيسير الحوار بين الأطراف المعنية وتلقي المعلومات عن المفقودين. ودعم المرافق التي تساعد على جمع البيانات عن الأشخاص المفقودين، ومساعدة الأشخاص في البحث عن أقاربهم، وذلك من خلال شبكة اتصالات تستعين بوسائل عدة كالبلث الإذاعي^(٤). وتقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وخاصة الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والمسنين والمعوقين واللاجئين والنازحين. وذلك من خلال حث الأطراف المتنازعة على تجنب تهديد المدنيين وإجبارهم على النزوح، أما إذا كان النزوح ضرورياً لمبررات عسكرية متسقة مع

(١) زينب محمود محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية القانون-جامعة الكوفة، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد ١٥، ٢٠٠٣، ص ٣٦٦.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتطويره، ٢٠٠٣، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة : [/https://www.icrc.org/ar/doc](https://www.icrc.org/ar/doc)

(٣) محمد حمد العسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الإنسانية، منشورات اللجنة الدولية، العدد ٢٨، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٥٩.

(٤) نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٠، ص ٤٤٦.

القواعد الإنسانية، فإنها تسهر على توفير المساعدات المادية كالمأوى والرعاية الصحية والمواد الغذائية ومياه الشرب. والعمل على إعادة الروابط العائلية للنازحين طبقاً للقانون الدولي الإنساني الذي يؤكد على مبدأ وحدة الأسرة، وإنهاء معاناة أفراد الأسر المشتتة؛ وذلك من خلال إعادة توطئ الأشخاص المنفصلين عن عائلاتهم وتسهيل الاتصال الأسر وأفرادهم المحتجزين. أومنح وثائق سفر خاصة للنازحين الذين لا يمكنهم العودة إلى بلدانهم^(١). أن الأعمال الميدانية للجنة التي تستهدف حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فهي ملزمة للأطراف المعنية فعلية تسهيل تلك الأعمال حتى في حالات الاحتلال، وذلك إستناداً إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها والنظام الاساسي للجنة، التي تشكل أساساً قانونياً لعمل اللجنة في حالتي النزاعات الدولية وغير الدولية^(٢). ومن الأمثلة الأعمال الميدانية للجنة، النزاع في اسبانيا خلال عام ١٩٣٦-١٩٣٩، حيث دعت اللجنة اطراف النزاع الى احترام اتفاقيات جنيف. والنزاع المسلح في نيكاراجوا عام ١٩٧٩، حيث قامت اللجنة بإنشاء الملاجئ كمناطق مؤقتة لحماية المدنيين وجرحى ومرضى العسكريين. والنزاع المسلح في الكونغو الديمقراطية، حيث قامت اللجنة بتشجيع الحكومة على تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في معاملة المدنيين والمحتجزين، وتقديم المساعدة لضحايا النزاع المسلح. والنزاع المسلح في افغانستان عام ١٩٧٩، حيث مارست اللجنة نشاطاتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال محاولاتها المتكررة لوقف إطلاق النار، وتقديم المساعدات الخاصة للمدنيين^(٣). والنزاع المسلح في يوغسلافيا، حيث قامت اللجنة بإيصال المساعدات إلى مناطق نزاع متعددة، مثل " بوسنة، كوسوفو، مقدونيا، الجبل الأسود،

(١) إنصاف عمران، دور اللجنة الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٧١.

(٢) وهو ما أكد عليه النص الموحد في مواد عدة من اتفاقيات جنيف كالمواد " ٣، ٩ " من اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة، والمواد " ١٠، ٧١، ٩٥ " من اتفاقية جنيف الرابعة. والمادتين " ٨١، ٥ " من البروتوكول الاول التي تؤكد على حقوق اللجنة من اجل القيام بمهامها الإنسانية لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، والمادة ١٤ من البروتوكول الثاني التي تحرم تجويع المواطنين كأسلوب حرب. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مهمتها وعملها، ط ١، المركز الاقليمي الاعلامي، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٨.

(٣) François Bugnion, Le comité international du croix rouge et la protection des 82 victimes de guerre, 2édition, Genève, 2000, P 360

صربيا"، وتمكنت من زيارة المحتجزين والبحث عن المفقودين بعد الاتفاق مع المحكمة اليوغسلافية^(١). كما قامت منذ عام ١٩٨٣ بإنشاء صندوق لإعادة تأهيل المعاقين من أجل مساعدتهم على استعادة قدراتهم، فقدمت الدعم لعشرات المراكز التأهيلية في البلدان النامية. وأيضاً إنشاء ملاجئ كمناطق آمنة لحماية المدنيين والجرحى والمرضى من العسكريين، في الكثير من مناطق النزاع^(٢). وخلال الأوضاع في العراق قامت اللجنة عام ٢٠٠٧ بإصلاح العديد من المرافق الصحية وتزويدها بالمستلزمات اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة. كذلك النزاع المسلح في اليمن، حيث قدمت اللجنة عام ٢٠١٠ مساعدات إنسانية لعشرات الآلاف من الأسرى المتضررة، تمثلت بتأمين المأوى وتوفير المياه والغذاء والرعاية الصحية ومستلزمات منزلية، فضلاً عن زياراتها لأماكن الاحتجاز لمراقبة أوضاع المحتجزين ومساعدتهم على استعادة صلاتهم مع عائلاتهم^(٣). والنزاع المسلح في سوريا عام ٢٠١٣، حيث قامت اللجنة بمساعدة المدنيين الذين نزحوا نتيجة النزاعات المسلحة، من خلال تقديم الخدمات الحيوية مثل تأمين المأوى وتوفير المياه والغذاء والرعاية الصحية ومستلزمات منزلية. و زياراتها الميدانية التي تمخضت عنها حماية الأطفال من التجنيد^(٤).

الفرع الثاني دور المنظمات الحقوقية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

ومن أهم المنظمات الحقوقية العاملة في هذا المجال منظمة مراقبة حقوق الإنسان وهي منظمة دولية غير حكومية ومستقلة، تأسست بداية عام ١٩٧٨ بأسم "مراقبة إتفاكية هلسنكي" المعقودة

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأوضاع في يوغسلافيا، مقال منشور على موقع الإلكتروني للجنة : www.icrc.org

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عام ٢٠٠٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجنة www.icrc.org.

(٣) كارل ماتلي، دور اللجنة الدولية في النزاع المسلح، ص٨. مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجنة: <http://www.icrc.org>

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام، مجلة الإنسانية، منشورات اللجنة، العدد ٥٦، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٢.

بين دول أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية بهدف ضمان احترام تلك الاتفاقية، التي تبنت قواعد للأمن والاستقرار والتعاون بين تلك الدول، وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكن بعد إدماجها مع منظمات حقوقية أخرى، تم تغيير اسمها عام ١٩٨٨ إلى "هيومن رايتس ووتش"، ووسعت اهتماماتها لتشمل حماية حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق ضحايا النزاعات المسلحة. وهي تعمل من خلال آليات تتمثل في إصدار الإعلانات وإعداد التقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان، مستقصية معلوماتها من المتطوعين ومراكز حقوق الإنسان، وهي تعتمد تلك الوسيلة في تحريك الرأي العام العالمي لقمع تلك الانتهاكات وتشكيل ضغط على المجتمع الدولي^(١). وهي تهتم بالانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان أثناء الحرب والسلام، من المنظور المشترك بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتسليط الضوء عليها بغية لفت أنظار المجتمع الدولي، وتوفير الفرصة للضحايا بهدف الكشف عن الجرائم المرتكبة ضدهم. وذلك من خلال إعداد تقارير دورية وإجراء تحقيقات ميدانية في مناطق النزاع، والتتديد العلني بالانتهاكات القائمة والدعوة الى وقفها فوراً، وتوجيه الإتهام الى مرتكبيها والدعوة إلى محاسبتهم أمام الجهات القضائية المختصة^(٢). وهي تتسم بمبادئها الأساسية المتمثلة في الإنسانية والعالمية، والاستقلالية والحيادية، وذات تحقيقات موضوعية ودقيقة كونها منظمة مستقلة، وهي تستهدف الدفاع عن حقوق الإنسان وفرض ضغوط على المجتمع الدولي من أجل التحرك لقمع الانتهاكات والتعريف بخطورتها^(٣). أما عن نهج المنظمة والآليات التي تعتمد عليها في تحقيقاتها، فهي تقوم بتحقيقات منتظمة وممنهجة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، حيث تعمل على إجراء الأبحاث والدراسات وكتابة التقارير الخاصة بحقوق الإنسان، واختيار المواقع التي

(١) المنظمة الدولية لمراقبة حقوق الانسان، مقال منشور على موقع المنظمة (هيومان رايتس ووتش).

www.hrw.org

(٢) فريش كالسوقن، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة احمد عبدالعليم، مجلة اللجنة الدولية، ٢٠٠٤، ص ٢٣٦.

(٣) المنظمة الدولية لمراقبة حقوق الانسان، مقال منشور على موقع المنظمة (هيومان رايتس ووتش).

www.hrw.org

تعتقد أنها بحاجة ضرورية إلى جهودها، وأن تلك الجهود ستؤدي إلى إحداث وقف تلك الانتهاكات^(١). ويعمل لدى المنظمة عشرات الباحثين الذين لديهم خبرة جيدة في مجال حقوق الإنسان، ويتم تنظيم عملهم في المنظمة وفقاً للتقسيم الجغرافي، حيث يتواجد بعضهم بصفة دائمة في المواقع الميدانية التي تعتبر الركيزة الأساسية لتلك الأبحاث، كما هو الحال مع تواجدهم في بانكوك وطشقند. ويتواجد آخرون في المكاتب الرئيسية للمنظمة في كل من نيويورك، برلين، بروكسل، لندن، موسكو، واشنطن. ويقوم هؤلاء الباحثون بتدوين معلومات دقيقة يتم جمعها من طيف واسع من المصادر الموثوقة، وذلك من خلال نشاط المجتمع المدني والصحفيين، والمنظمات المعنية، وأحياناً المسؤولين الحكوميين، و وسائل الإعلام التي تنشر القضايا الحقوقية. كذلك إجراء تحقيقات ميدانية حول انتهاكات حقوق الإنسان، وعقد مقابلات مع الضحايا والشهود من أجل إظهار حالات الانتهاك، ونشرها في تقارير المنظمة التي تصدر بشكل دوري^(٢). ومن الأمثلة التطبيقية لدور المنظمة، هناك تقارير نشرها المنظمة عبر موقعها وتشكل معظمها وثائق لانتهاكات حقوق الإنسان في أوقات الحرب، ويمكن تناول بعضها التي تخص مناطق معينة كالعراق وفلسطين وسوريا. بدأ اهتمام المنظمة بالانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال في العراق عام ٢٠٠٩، بعدما نشرت وسائل الإعلام صور التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها المعتقلون في سجن أبي غريب على أيدي قوات الاحتلال. فقد طالبت المنظمة الإدعاء العام الأمريكي بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن تلك الانتهاكات بإعتبارها أعمال إجرامية. وأن الولايات المتحدة قد صادقت على إتفاقيات حقوقية كثيرة، كإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها، وأن تلك الإتفاقيات تطالب الدول الأطراف فيها بالتحقيق والمقاضاة مع مرتكبي الجرائم الدولية، مما يوجب على الولايات

(١) د. تريب مخلوف، دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٦، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ٨٩٤.

(٢) Charles, R. 2003. Human Rights nongovernmental and the case for regulation. Toronto: University of Toronto, Canada.

المتحدة أن تنهض بالتزاماتها الدولية أمام العالم. وأشارت المنظمة إلى أن قرار الرئيس الأمريكي بمنع نشر الصور الخاصة بالإساءة إلى المحتجين هو بمثابة ضربة موجعة للشفافية والمسائلة^(١). كما برز دور المنظمة في فلسطين بعد صدور بيانات استنكار وإدانة للإنتهاكات الإسرائيلية ضد المدنيين من أطراف متعددة، ونشر في وسائل إعلام مختلفة، والذي شكل ضغطاً على المجتمع الدولي. فقد طالبت المنظمة من الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون تقريره الواجب تقديمه في شباط ٢٠١٠، بعيداً عن مزاعم الطرفين المتحاربين، و وفقاً لتحقيقات موثوقة ومستقلة. وذلك بموجب قرار الجمعية العامة وبناءً على تقرير لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات قوانين الحرب أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة عام ٢٠٠٨^(٢). أما نشاطات المنظمة في سوريا، فمنذ عام ٢٠١٢ كانت حاضرة من خلال تغطية الأحداث، حيث وثقت قيام القوات الحكومية وحليفه الروسي بمهاجمة المدنيين والأعيان المدنية وقتل الآلاف من المدنيين في المناطق المكتضة بالسكان في كل من حمص وحلب بواسطة القصف العشوائي. فمنذ عام ٢٠١٢ كانت المنظمة حاضرة من خلال تغطية الأحداث، حيث وثقت إنتهاكات القوات الحكومية وحليفه الروسي، والتي تمثلت باستخدام الأسلحة والذخائر العنقودية والبراميل المتفجرة، بواسطة الغارات الجوية والقصف العشوائي، في هجماتها على العديد من المدن والمناطق المكتضة بالسكان، والتي أدت إلى تدمير العديد المرافق المدنية بما فيها المدارس والمستشفيات، وقتل الآلاف ونزوح مئات الآلاف من المدنيين، وإجبار عدة منظمات إنسانية على تعليق خدماتها بسبب الأضرار التي لحقت بها^(٣).

(١) د.المؤمن، وسائل واجراءات الشرطة في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان، أكاديمية مبارك للعلوم الامنية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٢.

(٢) د.الكيلي، دراسات في العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة، مركز زيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٣.

(٣) د.تربح مخلوف، دور منظمة مراقبة حقوق الانسان في تطبيق القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٦، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ٩٠١.

كذلك منظمة العفو الدولية وهي منظمة دولية غير حكومية أنشأت عام ١٩٦١، تتمتع بالاستقلالية والصفة الاستشارية لدى كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية. وهي تلعب دوراً فعالاً في التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان والمعاملات اللاإنسانية ضد السجناء^(١). وهي تقوم بدور هام في التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان، من خلال التعاون مع اللجنة الدولية للتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، عن طريق إمدادها بالتقارير والمعلومات. ومن أمثلة تلك الأعمال، تقديم معلومات عن أوضاع حقوق الإنسان في عشرات الدول خلال عام ١٩٨٨، ونشر تقارير سنوية بشأن رصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم، وتنظيم مؤتمر باريس عام ١٩٧٢ للبحث عن الوسائل الفعالة للقضاء على التعذيب والمعاملات اللاإنسانية، وإصدار منشورات و وثائق خاصة بحقوق الإنسان^(٢). فضلاً عن منظمة أطباء بلا حدود وهي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام ١٩٧١، من قبل مجموعة من الأطباء والصحافيين الفرنسيين، وذلك عقب الحرب الأهلية في النيجر، وهي ذات مبادئ إنسانية تشترك مع مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من المحاور. وهي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية والخدمات الطبية لضحايا النزاعات المسلحة^(٣).

الخاتمة: يخلص مما تقدم، أن الآليات الدولية لإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها وتطويرها من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، تتمثل بالمنظمات الدولية الحكومية كالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان مجلس الأمن الدولي، والمنظمات الدولية غير الحكومية كالجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الحقوقية كمنظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية. ورغم أهمية أنشطة هذه المنظمات في

(١) د.محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٧، ص ٢٦٤.

(٢) د.عصام عبدالفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني ومبادئه، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١، ص ١٩٩.

(٣) د.حسام بخوش، مرجع سابق، ص ٧١.

رعاية للقانون الدولي الإنساني، إلا أنها ليست ضامنة لإلزام أطراف النزاع بأحكامه، وذلك لأن مهام هذه المنظمات مرهونة بموافقة أطراف النزاع طبقاً للمواثيق الدولية. ومع ذلك فقد ساعدت على إختراق الصمت الذي فرض على هذا الموضوع، وسلطت الضوء على حماية الحقوق الأساسية للبشر أثناء النزاعات المسلحة. فالمنظمات الدولية الحكومية رغم أهمية الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في رعاية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومحاسبة منتهكيها عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية، إلا أنها ليست بالمستوى المطلوب لضمان حسن إحترام هذا القانون، لأن الجمعية العامة لا تملك سوى إصدار توصيات وإعلانات غير ملزمة، كما أن مجلس الأمن مرهون بإرادة الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو وهو المسيطر على قرارات القضاء الجنائي الدولي. أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تسعى جاهدة إلى مراقبة حقوق الإنسان والكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فقد نالت مكانة متميزة وثقلاً دولياً حظيت باحترام المجتمع والقضاء الدولي. ورغم أنها تمتلك إمكانيات مادية وتقنية وبشرية ضخمة تمكنها من الإضطلاع بمهام إنسانية كبيرة، إلا أنها لا تملك سلطة الإلزام لتنفيذ قراراتها، وحركتها مقيدة بموافقة أطراف النزاع. ومن ثم فقد تم التوصل إلى بعض الاستنتاجات وبعض التوصيات :

أولاً- الاستنتاجات

- ١- أن دور المنظمات الدولية الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ليس بالمستوى المطلوب نظراً للإعتبارات السياسية.
- ٢- أن المنظمات الدولية غير الحكومية تثير بشأنها الكثير من التساؤلات بسبب خلفياتها السياسية ومصادر تمويلها الغامضة وميزانياتها الضخمة.

ثانياً- التوصيات

- ١- إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية والمناهج التعليمية ونشرها.

٢- تعزيز دور المنظمات الحقوقية الدولية من خلال تأمين آليات تضمن لها العمل بعيدا عن إرادة أطراف النزاع فيما حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم الخدمات الإنسانية.

٣- نشر ثقافة السلام والرحمة والتسامح وإعلاء المبادئ الإنسانية من خلال وسائل الإعلام العالمية المختلفة.

المراجع والمصادر :

أولاً_ الكتب :

- ١- احمد حمدي، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥
- ٢- إنصاف عمران، دور اللجنة الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار خلدونية، الجزائر، ٢٠١٢.
- ٣- المؤمن، وسائل واجراءات الشرطة في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان، أكاديمية مبارك للعلوم الامنية، مصر، ٢٠٠٦.
- أمل يازجي، حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥
- ٤- الكيالي، دراسات في العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة، مركز زيتونة للدراسات، بيروت، ٢٠١٢.
- ٥- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مهمتها وعملها، المركز الاقليمي الاعلامي، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٦- بو زيان عياشي، القانون الدولي الانساني والسيادة، المجموعة العلمية للنشر، الجزائر، ٢٠١٩.
- ٧- بوغانم احمد، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني، دار امل للنشر، الجزائر، ٢٠١٣.
- ٨- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢.
- ٩- عزوز تمسك، قواعد النزاع المسلح في القانون الدولي الانساني، المركز الجامعي، الجزائر، ٢٠١٩.
- ١٠- عصام عبدالفتاح مطر، القانون الدولي الانساني مصادره، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١.
- ١١- عبدالقادر حوية، الجهود الدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٥.
- ١٢- عطية ابو الخير، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ١٣- حسين حلفي، حصانة الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٤- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، مصر، ٢٠٠١.
- ١٥- سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٦- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ١٧- شريف عتلم، القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، اصدارات اللجنة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٨- نزار العنبيكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، الاردن، ٢٠١٠

١٩- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٧.

ثانياً_الأطاريح والرسائل :

١- آسيا السبتي، الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٩.

٢- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عنابة-كلية القانون والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٨.

٣- شروق تيسير عبدالغني، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠.

٤- عمر فايز احمد، دور مجلس الامن في تنفيذ القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٦.

٥- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، الجزائر، ٢٠١٠.

ثالثاً_البحوث والمنشورات

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني، مجلة الإنسانية، منشورات اللجنة الدولية، العدد ٢٢، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام، مجلة الإنسانية، منشورات اللجنة، العدد ٥٦، القاهرة، ٢٠١٤.

٣- ابن عامر تونسي، دور مجلس حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٨.

٤- تريج مخلوف، دور منظمة مراقبة حقوق الانسان في تطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٦، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٣.

٥- زينب محمود محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية القانون-جامعة الكوفة، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد ١٥، ٢٠٠٣.

٦- شريف غنم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة الإنسانية، منشورات اللجنة الدولية، العدد ٤٨، القاهرة، ٢٠١٣.

٧- محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني، مجلة الإنسانية، منشورات اللجنة الدولية، العدد ٢٨، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨- محمد رفعت عبدالوهاب، الوضع القانوني في ظل الاحتلال، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥.

٩- فريش كالسوقن، ترجمة احمد عبدالعليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مجلة الإنسانية، منشورات اللجنة الدولية، العدد ١٨، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠-جريدة القبس الكويتية، الصادرة بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٠٩.

رابعاً_الأحكام القضائية :

١-حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا عام ١٩٨٦، موجز الأحكام الفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٤٨-١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.

خامساً_المراجع الأجنبية :

1-Marie Françoise Furet, Jean Martinez, et autres, la guerre et le droit, Ed

2-Jean Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (hereinafter Commentary on GC I), ICRC, Geneva,1952,

3-C.Greenwood "International Humanitarian Law and the Tadic Case", European .61 Journal of International Vol. 7, No. 2, 1996

4-François Bugnion, Le comité international du croix rouge et la protection des .82 victimes de guerre, 2édition, Genève, 2000,

5-Charles,R.2003.Human Rights nongovernmental and the case for regulation.Toronto :University of Toronto, canada.

سادساً_المواقع الالكترونية :

١-أنور المطيري، تقرير حول السجناء، مقال منشور على الرابط التالي

www.lawweb.cc/d1/d4

٢-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير حول سوريا عام ٢٠١٢، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة:
<http://www.icrc.org>

٣-اللجنة الدولية للصليب،القانون الدولي الانساني وتطويره، ٢٠٠٣، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة:
<https://www.icrc.org/ar/doc>

٤-اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية: <http://www.icrc.org>

٧-كارل مارتن، دور اللجنة الدولية في النزاع المسلح، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجنة
www.icrc.org.

٨-المنظمة الدولية لمراقبة حقوق الانسان، مقال منشور على موقع المنظمة (هيومان رايتس وش).
www.hrw.org

٩-مقال علمي منشور على موقع قدس الألكتروني التالي : <https://www.alquds.co.uk>